

Distr.: Limited
27 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألمانيا، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السنغال*، السويد*، صربيا*، فرنسا، فنلندا*، فيجي*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيجيريا، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*، اليونان*، مشروع قرار

٣٢/... تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-10802(A)



* 1 6 1 0 8 0 2 *



الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قراري المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، فضلاً عن القرارات ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حرية الرأي والتعبير، و١٦/٢٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة، وإذ يذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و١٨٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، و١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) ويدرك ما لانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي من إمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة،

وإذ يحيط علماً باجتماع أصحاب المصلحة المتعددين المعني بمستقبل إدارة الإنترنت، المعقود في ساو باولو يومي ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي سلّم في جملة أمور بالحاجة إلى ارتكاز إدارة الإنترنت على حقوق الإنسان ووجوب توفير الحماية أيضاً على الإنترنت للحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالدورات السابقة لمنتدى إدارة الإنترنت، بما في ذلك اجتماعه الأخير في جواو بيسوا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في حرية التعبير، على الإنترنت هي مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدة لأن الوتيرة المتسارعة للتطور التكنولوجي تمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية بناء الثقة في الإنترنت، على الأقل فيما يتصل بحرية التعبير والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان، من أجل تحقيق إمكانات الإنترنت بوصفها، في جملة أمور، أداة تمكّن من تحقيق التنمية والابتكار، بالتعاون الكامل بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية،

وإذ يسلم بأهمية الخصوصية على الإنترنت لإعمال الحق في حرية التعبير والاعتقاد دون تدخل والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يؤكد أن إمكانية الحصول على المعلومات على الإنترنت تتيح فرصاً واسعة للتعليم الميسور التكلفة والشامل للجميع على الصعيد العالمي، ما يجعل الإنترنت أداة هامة لتيسير النهوض بالحقوق في التعليم، مؤكداً في الوقت نفسه ضرورة التصدي للأمية الرقمية والفجوة الرقمية لما لهما من أثر على التمتع بالحقوق في التعليم،

وإذ يعرب عن قلقه لأن العديد من أشكال الفجوة الرقمية لا يزال قائماً بين البلدان وداخلها وبين الرجال والنساء والفتيات والفتيات، ويسلم بالحاجة إلى سد هذه الفجوات،

وإذ يشدد على أهمية تمكين النساء والفتيات كافة عن طريق تعزيز وصولهن إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز محو الأمية الرقمية ومشاركة النساء والفتيات في البرامج التعليمية والتدريبية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع النساء والفتيات على سلوك مسارات مهنية في المجالات العلمية والمتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير إلى المادتين ٩ و ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللتين تدعوان الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت،

وإذ يسلم بأنه، لكي تبقى الإنترنت عالمية ومفتوحة وجاهزة للتشغيل المشترك، لا بد أن تتصدى الدول للشواغل الأمنية على نحو يتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحقوق في الخصوصية،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة بحق أشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم على الإنترنت، وإزاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ أيضاً إزاء التدابير الرامية إلى منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو التدابير التي تُنفذ بهذا القصد، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لدى توفير خدمات الوصول إلى الإنترنت أو توسيع نطاقها وأهميتها أن تكون شبكة الإنترنت مفتوحة والوصول إليها ميسراً ويشارك في تغذيتها أصحاب مصلحة متعددون،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة عشرة والثالثة والعشرين والتاسعة والعشرين والثانية والثلاثين^(٢)، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، بشأن

(٢) A/HRC/17/27، وA/HRC/23/40، وA/HRC/29/32، وA/HRC/32/38، وA/HRC/32/38.

حرية التعبير على الإنترنت^(٣)، ويحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين^(٤)،

وإذ يرى الأهمية المركزية لانخراط الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والوسط الأكاديمي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الإنترنت،

١- يؤكد أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وعلى أي واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- يُسَلِّم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في حث عجلة التقدم على درب التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣- يدعو جميع الدول إلى تعزيز وتيسير التعاون الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٤- يؤكد أن للتعليم الجيد دوراً حاسماً في التنمية، ولذلك يهيب بجميع الدول تشجيع محو الأمية الرقمية وتيسير الوصول إلى المعلومات على الإنترنت، الأمر الذي يمكن أن يكون أداة مهمة في تيسير النهوض بالحق في التعليم؛

٥- يؤكد أيضاً أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في توفير خدمات الوصول إلى الإنترنت وتوسيع نطاقها ويطلب إلى جميع الدول بذل الجهود اللازمة لسد الفجوة الرقمية بمختلف أشكالها؛

٦- يدعو جميع الدول إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتعزيز تمكين جميع النساء والفتيات؛

٧- يشجع جميع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع نُظْم وتكنولوجيات معلومات واتصالات ميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التكنولوجيات المساعدة والمتكيفة؛

٨- يدعو جميع الدول إلى التصدي للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان على الإنترنت، بما في ذلك عن طريق

(٣) A/66/290.

(٤) A/HRC/31/64.

مؤسسات وطنية ديمقراطية وشفافة وعلى أساس سيادة القانون، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الإنترنت لكي يتسنى لهذه الشبكة أن تظل قوة حيوية تولد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- يدين بشكل قاطع جميع التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل التعذيب والقتل خارج القضاء والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والإبعاد والتنكيل والتحرش، فضلاً عن العنف القائم على نوع الجنس، المرتكبة بحق أشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم على الإنترنت، ويدعو الدول إلى ضمان المساءلة في هذا الصدد؛

١٠- يدين بشكل قاطع التدابير المتخذة قصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى الامتناع عن هذه التدابير ووقفها؛

١١- تؤكد أهمية مكافحة الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العنف على الإنترنت، وذلك بوسائل منها تشجيع التسامح والحوار؛

١٢- يهيب بجميع الدول أن تنظر، عبر عمليات شفافة تضم جميع أصحاب المصلحة، في صياغة واعتماد سياسات عامة وطنية تتعلق بالإنترنت وتدرج في صميم أهدافها تعميم الوصول إلى الإنترنت والتمتع بحقوق الإنسان؛

١٣- يطلب إلى المقوض السامي أن يعد تقريراً عن السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع المعني والمجتمع التقني والوسط الأكاديمي وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

١٤- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أخذ هذه القضايا في الاعتبار ضمن ولاياتهم، حسب الاقتضاء؛

١٥- يقرر أن يواصل، وفقاً لبرنامج عمله، النظر في مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، على الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى، وكذلك النظر في السبل الكفيلة بجعل الإنترنت أداة هامة في تعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني وفي تحقيق التنمية في كل مجتمع من المجتمعات وفي ممارسة حقوق الإنسان.